مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٥ ص ص: ٨١- ١٠٨ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-5.4

حرية المرأة المسلمة في ضوء الرؤية السعودية ٢٠٣٠

أفنان بنت محمد ناجي شيخ
أستاذ الفقه المساعد، قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية
كلية العلوم والآداب بجامعة الملك عبد العزيز برابغ
المملكة العربية السعودية

مستخلص. بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، **أما بعد:** فإن مدار هذا البحث حول حرية المرأة المسلمة في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، ومدى تمكين الحكومة السعودية للمرأة السعودية في شتى المجالات؛ وتكمن أهميته: في بيان حفظ الإسلام لحقوق المرأة، ومنحه لها مكانة مرموقة وذمة مالية مستقلة، وإبراز جهود المملكة العربية السعودية في تمكين المرأة السعودية وإشراكها في صناعة القرارات المجتمعية، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. وقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة متبوعة بقائمة المصادر والمراجع.

اشتملت المقدمة على مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع الدافعة إلى اختياره، بالإضافة إلى منهجه، وتبويبه. واشتمل التمهيد على مفهوم الحرية، وضوابطها، والتعريف بالرؤية السعودية ٢٠٣٠. كما اشتمل المبحث الأول على جملة من تطبيقات الحرية في الفقه الإسلامي؛ مع إبراز حُكم الشرع فيها. أما المبحث الثاني فاشتمل على صور من تمكين المرأة السعودية وفق الضوابط الشرعية. وقد تضمنت خاتمة هذا البحث على أهم نتائجه، وتوصياته؛ والتي من أبرزها: إقرار الإسلام لمفهوم حرية المرأة، وإبطاله للظلم الذي لازمها في الجاهلية، والحضارات السابقة. واستناد حكومة المملكة العربية السعودية في قراراتها ورؤيتها ٢٠٣٠ على أحكام الدين، والمنهج النبوي الحكيم، ومصالح المسلمين، ومقاصد الشارع الحكيم، ودعمها للمرأة السعودية العاملة ببرامج تساعدها في الاستقرار الوظيفي.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، وشرفنا باتباع خيرِ الرُسل الكِرام، الحمد لله الذي شرع لعباده أحكامًا تيسر لهم العيش الكريم، وتحقق للرجل والمرأة حفظ الحقوق والتكريم، والصلاة والسلام على من أرسله الله بدين الإسلام، وعلى آله وصحبه الأخيار الكرام، ومن سَلك طريقهم واتبع هديهم إلى يوم النشور والقيام.

أما بعد: فإن مما أنعم الله به علينا في المملكة العربية السعودية أن أكرمنا بقادة يُطبقون الشريعة الإسلامية، ويحفظون للمرأة حقوقها المشروعة، ولا يقيدون حريتها؛ بل يُتيحون لها الوظائف والمهن التي تناسب طبيعتها الخَلقية والخُلقية، وتبرز قدراتها العقلية ومهاراتها الشخصية بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية والأعراف الاجتماعية، ويُشركونها في صناعة القرارات المجتمعية في مختلف المجالات؛ كالتعليمية والاقتصادية والسياسية؛ استنادًا في هذا على التعاليم الإسلامية التي كفلت للمرأة المسلمة حرية الاختيار في الأقوال والأفعال بما لا يناقض الضوابط الشرعية. فلما أُقرِّت رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ جاءت متممة ومؤيدة لما سبق من تمكين المرأة المسلمة السعودية منذ أنزل الله القرآن.

مشكلة البحث:

قصور التصور –عند البعض– لحرية المرأة المسلمة في التشريع الإسلامي؛ خاصة مع كثرت الهجمات الإعلامية عامة –والغربية منها على وجه الخصوص– على المرأة المسلمة السعودية، وتأثر بعض أبناء وبنات المسلمين بهذه الهجمات التي تسعى إلى تغييب مفهوم الحرية في التشريع الإسلامي؛ مما يستدعي إبراز الرؤية الإسلامية للحرية، وبيان أسسها في التشريع الإسلامي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان حفظ الإسلام لحقوق المرأة، ومنحه لها مكانة مرموقة وذمة مستقلة، وإبراز جهود المملكة العربية السعودية في إشراك المرأة السعودية في صناعة القرارات المجتمعية، ودفع عجلة التنمية.

أهداف البحث:

١. إبراز استناد حكومة المملكة العربية السعودية في قراراتها ورؤيتها ٢٠٣٠ على تعاليم الدين الإسلامي الحكيم الصالح لكل زمان ومكان، والانسجام التام بين العِلم والدين.

٢. بيان عدل الشارع الحكيم بين المرأة للرجل؛ فللمرأة شخصية مستقلة، وذمة مالية، وحق التصرف في مالها مادامت حرة رشيدة.

٣. الإسهام بهذا البحث في الرد على من اتهم الإسلام بظلم المرأة وتقييد حريتها وبَخَس حقوقها؛ فلعلَّ في هذا العمل امتدادًا لجهودٍ قد بُذلت وما زالت تُبذل في هذا المضمار.

٤. زيادة الوعي –بين أفراد المجتمع السعودي خاصة، والعالم بأسره عامة– بأهمية تمكين المرأة تعليميًا، واجتماعيًا، واقتصاديًا، وسياسيًا، وفي شتى المجالات.

٥. نشر قيمة الاعتزاز بالدين الإسلامي الصالح لكل مكان والمواكب لكل زمان، والفخر بالانتماء للمملكة العربية السعودية المحتضنة لشعبها كاحتضان الأم لفلذاتها.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المقدم على منهج عام: يتمثل في المنهج الاستقرائي الاستنباطي الوصفي التحليلي؛ حيث تم استقراء حكم الشرع في المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث، ثم وصف واستعراض أفكار البحث ومسائله وجزئياته ونتائجه وتوصياته، ثم تحليل النصوص للتوصل إلى نتائج هذا البحث وتوصياته.

ومنهج خاص: يتمثل في النقاط الإجرائية الآتية:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.
- تدوين القول المعتمد في كُل مسألةٍ فقهية عند المذاهب الفقهية الأربعة، دون التطرق إلى دراسة كُل مسألةٍ دراسة مقارنة؛ لمحدودية عدد صفحات هذا البحث؛ كونه بحثًا محكمًا، لا رسالةً علميةً.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فمن كتب السُنن الأربعة، فإن لم يكن فيها فمن كُتب السُنة الأخرى، مع بيان حكم العلماء عليها ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

تبويب البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة. وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهمية الموضوع الدافعة إلى اختياره، بالإضافة إلى منهجه، وتبويبه.

التمهيد: مفهوم الحرية، والتعريف بالرؤية؛ واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالحرية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الثالث: ضوابط الحرية في التشريع الإسلامي

المطلب الرابع: التعريف برؤية المملكة ٢٠٣٠

المبحث الأول: تطبيقات الحرية في الفقه الإسلامي؛ واشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة في حضور صلاة الجماعة في المسجد

المطلب الثاني: حق المرأة في الرضا على عقد النكاح

المطلب الثالث: حق المرأة في عدم التمكين قبل استلام الصِداق

المطلب الرابع: حق المرأة في العدل بينها وبين ضرتها

المطلب الخامس: حق المرأة في أخذ كفايتها من مال زوجها دون عِلمه

المطلب السادس: حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية بالخُلع

المطلب السابع: حق المرأة في الميراث

المطلب الثامن: حق المرأة في التملك والتصرف في أملاكها

المبحث الثاني: تمكين المرأة السعودية وفق الضوابط الشرعية؛ واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمكين في التعليم

المطلب الثاني: التمكين في الاقتصاد

المطلب الثالث: التمكين في السياسة

الخاتمة: اشتملت على: أهم نتائج هذا البحث، وتوصياته. وأُتبعت بقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: مفهوم الحرية، والتعريف بالرؤية

المطلب الأول: المقصود بالحرية في اللغة والاصطلاح

أولًا: معنى الحرية في اللغة:

للفظ "الحرية" في اللغة معان كثيرة واستخدامات متعددة تُفهم من السياق؛ ومن هذه المعاني ما يلي(١):

- العِتق: فالحرية خِلاف الرّق؛ والرقيق العبد خِلاف الحُر.
- نقيض العبودية: فالحُر نقيض العبد، والحُرة نقيض الأمة، والمُحرَّر من كان من العبيد فأُعتق وصار حُرًا.
- التوسط والاعتدال: حُر كل أرض: وسَطُها وأطيبها.
- الفضل والشرف: فالإنسان الحُر بين الناس يكون أخيرهم وأفضلهم. وحُر العرب: هو أشرافهم.
- الخلوص والصفاء: فالإنسان الحُر هو من خلص من الرّق؛ فيقال هذا من حُرِّيَّةِ قَومِه: أي من خالِصِهم.

والناظر بمنظور التأمل لجميع المعاني السابقة يجد بأنها تدور حول معنى عام هو البراءة والخلوص من الرّق والعبودية، والاتصاف بالفضل والشرف؛ فالإنسان الحُر له مطلق الاختيار بخِلاف العبد الرقيق.

ثانيًا: معنى الحرية في الاصطلاح:

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي، ١٠/ ٥٧٣، ٥٨٧. لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ١٨١، ١٨٢+ ١٠/ ٢٣٤.

اختلفت تعريفات الفقهاء المتقدمين منهم والمعاصرين لمفهوم الحرية؛ لكن مجموعها يدور حول تعريفها بأنها: خلوص الإنسان عن شائبة الرِّق والقيد، والقدرة على الاختيار والتصرف من غير إجبار أو إكراه أو قيد بما لا يتعارض مع ضوابط الشرع(٢).

المطلب الثاني: الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية

لما جاء الدين الإسلامي ضمن للمرأة المسلمة حريتها وحفظ حقوقها، بعد أن شَهِّد التاريخ على مر العصور صورًا كثيرة من الظلم والذل والإهانة للمرأة؛ ومن أمثلة ذلك –على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي(٣):

حال المرأة في الحضارة الهندية: كانت مكانة المرأة في بلاد الهند دون الرجل منذ الولادة، كانوا ينظرون إليها نظرة دونية ظالمة لا تبرير لها، إلا أنهم ألبسوها معتقدًا دينيًا ليتربى الناس عليها ويعملوا بها. حتى أن أساطيرهم الهندية المزعومة تنص على أن النساء دنسات كالباطل نفسه، وأن المرأة هي من تغوي الرجل في هذه الحياة الدنيا فهي غير صالحة أبدًا.

حال المرأة في الحضارة الصينية: كانت المرأة مسلوبة الحق والحرية؛ فهي تابعة للرجل تعيش لطاعته سواء كان أبًا، أو أخًا، أو زوجًا، وكانت في هذه الحضارة كالمتاع يُباع ويُشترى؛ فكان للزوج بيع زوجته، أو حرقها، أو حتى دفنها حية؛ فهو يملكها كما يملك المتاع، وإن مات الزوج أصبحت الزوجة إرثًا لأهل زوجها، تبقى عندهم لتخدمهم كالحيوان بلا رحمة ولا إحسان منهم. كما أن المرأة في الكتب الصينية القديمة قد سُميت بـ "المياه المؤلمة"؛ لأنها في نظرهم تغسل المجتمع من السعادة والمال.

وحتى في ظل الأديان السابقة المحرفة كانت المرأة مضطهدة مقيدة؛ ففي اليهودية: كانت المرأة عند اليهود مملوكة لأبيها قبل الزواج، ثم لزوجها بعد زواجه منها ودفعه المهر لأبيها أو أخيها كثمن لشرائها؛ فهي كالمرأة في الحضارة الصينية تعد متاع يُباع ويُشترى؛ بالإضافة إلى أن اليهود كانوا يعتقدون بأن المرأة سبب المعاصي ومنبع الرذائل، ويعتقدون بأن المرأة الحائض نجسة طوال فترة حيضها؛ فتُحبس في البيت ولا تلمس الطعام، ولا الشراب، ولا الإنسان، ولا حتى الحيوان؛ كيلا تُنجسه.

وفي المسيحية: كانت المرأة عند النصارى كحالها عند اليهود يعتقدون بأنها رأس الخطيئة وأساس كل ذنب؛ فالمرأة هي من أغوت آدم بالخطيئة فبعث الرب ابنه عيسى ليُصلب فيغسل ذنوب البشر –بزعمهم–. لأجل هذا كانت المسيحية تشجع على التبتل وعدم الزواج؛ فالارتباط بالمرأة يجر إلى الرذيلة والمعصية.

---

(٢) انظر: الاختيار، للموصلي، ٤/ ١٧. بدائع الصنائع، للكاساني، ٤/ ١١٠.
(٣) انظر: المرأة في التاريخ والشريعة، لأسعد السحمراني، ٢٧- ٥١. المرأة في التصور الإسلامي، لعبد المتعال الجبري، ١٥٥- ١٥٩.

حتى في العصر الجاهلي: كانت المرأة في الجاهلية مهانة، مسلوبة الحق والكرامة، وكان العرب يُبغضون الإناث؛ فمتى بُشر أحدهم بالمولودة الأنثى حَزِن وامتلأ غيضًا، وكان مصير مولودته إما أن يُمسكها ويُبقيها –على هون وذل– على قيد الحياة، أو أن يَدُسُها ويدفنها حية في التراب حتى تموت؛ وفي وصف هذا قال تبارك وتعالى: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} [سورة النحل: ٥٧ – ٥٩].

كما كانوا يحرمون المرأة من حقها في الإرث، والامتلاك؛ بل هي عندهم متاع مملوك للرجل يبيع فيه ويشتري.

فلما جاء الدين الإسلامي الحنيف: انتشل المرأة من وحل الظلم والتقييد وظلام الجهل والإهانة إلى نور العِلم والعدل والحرية؛ مبينًا أن الأصل في الناس الحرية أما الرِّق والعبودية فطارئ، والحكم يكون للظاهر حتى تقوم الدلالة على خلافه؛ وفي هذا قال الإمام أبو بكر الجصاص ¬: "الأصل في الناس الحرية، والرِّق طارئ عليها"(٤).

فحفظ الإسلام للمرأة حقها ومكانتها؛ فهي الحصن الذي يحمي مجتمعها من الانهيار بكل أشكاله، فالأم مدرسة في بيتها تربي أبناءها ليخرجوا للمجتمع أسوياء نفسيًا، وفكريًا، وجسديًا، وأخلاقيًا.

وقد حقق الإسلام حرية المرأة المسلمة من خلال: العدل والمساواة في الإنسانية؛ فالمرأة كالرجل فيما عدا ما استثناه النص الشرعي كالميراث والقوامة ونحوه؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [سورة النساء: ١].

كما حقق العدل والمساواة بين المرأة والرجل في الأمر بالالتزام بالتكاليف الشرعية، والاستجابة لأوامر الله، والبعد عما نهى عنه وزجر؛ وفي هذا قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} [سورة غافر: ٤٠].

وألغى الإسلام التهم التي أُلصقت بالمرأة من أنها رأس الخطيئة وأساس كل ذنب؛ مبينًا أن سبب خروج آدم وحواء من الجنة هو مخالفتهما لأمر الله وانقيادهما لوسوسة الشيطان؛ حيث قال تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [سورة البقرة: ٣٦].

كما أبطل أيضًا العادات الجاهلية السيئة الظالمة للمرأة؛ كالتشاؤم منها، وكُره مولدها؛ فقال تعالى مُقبحًا صنيعهم: {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ} [سورة النحل: ٥٨].

(٤) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، ٤/ ٦٨.

وحرَّم وأد البنات بكل صوره؛ فقال تبارك وتعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [سورة الإسراء: ٣١].

وفرض للمرأة نصيبًا معلومًا من الإرث؛ فقال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [سورة النساء: ٧].

كما أحاط الدين الحنيف المرأة بسياج من الرعاية والإحسان؛ سواء كانت أمًا، أو أختًا، أو ابنةً، أو زوجةً، أو عمةً، أو خالةً؛ فقال تعالى ترغيبًا في الإحسان إلى الأم وبرها وطاعتها: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [سورة لقمان: ١٤]. وبين رسول الله مكانة الأم ورغب في برها فيما رواه عنه أبو هريرة حيث قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أُمُّكَ" قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَبُوكَ"(٥).

وقال رسول الله –فيما رواه عنه أنس بن مالك – حثًا منه على إكرام البنات، ورعايتهنّ، والإحسان في تربيتهنّ، وما يترتب على ذلك من الأجر العظيم: "مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ" وَضَمَّ أَصَابِعَهُ(٦). وقال فيما روته عنه أم المؤمنين عائشة : "مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"(٧).

وقد أوصى بالنساء خيرًا؛ حين قال فيما رواه عنه أبو هريرة : "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"(٨). وأمر أيضًا بالرفق بهنّ؛ فروى عنه أنس بن مالك ذلك حين قال: أن النبي أتى على أزواجه وسَوَّاقٌ يَسُوقُ بهنّ يُقال له: أنجشة، فقال: "وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ"(٩).

---

(٥) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٥٩٧١)، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ٨/ ٢. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (٢٥٤٨)، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ٤/ ١٩٧٤.

(٦) صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (٢٦٣١)، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٤/ ٢٠٢٧.

(٧) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٥٩٩٥)، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٨/ ٧.

(٨) صحيح البخاري، بنحوه، حديث رقم (٣٣٣١)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ١٣٣/٤. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٤٦٨)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٢/ ١٠٩١.

(٩) صحيح البخاري، بنحوه، حديث رقم (٦١٤٩)، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشِّعر والرَّجَز والحُداء وما يكره منه، ٨/ ٣٥. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (٢٣٢٣)، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي للنساء وأمر السَّوَّاق مطاياهنّ بالرفق بهنّ، ٤/ ١٨١١.

كما أمر بالإحسان إلى الأخت، والعمة، والخالة، وحرم قطيعة الرحم، ورتب على صلتها الأجر العظيم؛ فقال فيما رواه عنه عبد الله بن سلام : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ"(١٠) .

وأوصى الشارع الحكيم الأزواج خيرًا بزوجاتهنّ، وأمرهم بالإحسان إليهنّ؛ فقال تبارك وتعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة النساء: ١٩]. وقال رسول الله فيما روته عنه أم المؤمنين عائشة : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"(١١)؛ فبينّ أن مقياس خيرية الرجل في تعامله مع زوجته وأهله، لا فيما يُظهره للناس خارج بيته.

كما كفل الإسلام للإنسان –ذكورًا وإناثًا– حرية الاعتقاد؛ فمنع الإكراه على الدخول في الدين الإسلامي، كما منع الإكراه على الخروج منه؛ لأن الدين الحق بينّ واضح لا حاجة للإكراه عليه فقد تميز الحق والرُشد من الضلال والبغي؛ وفي هذا قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [سورة البقرة: ٢٥٦].

المطلب الثالث: ضوابط الحرية في التشريع الإسلامي

مما لا شك فيه أن للحرية مكانة عالية في منظومة القيم الإنسانية؛ لما ينتج عنها من تحقيق الكرامة الإنسانية، والعدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، وتكافؤ فرص الجميع –ذكورًا وإناثًا– في التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض. ولما أقرت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان ضبطتها بقيود وتشريعات تنظمها بما يحقق مقصد الشرع، ولا يتعارض مع حرية الآخرين؛ فلو تُركِت الحرية بلا ضوابط ولا قيود لعمت الفوضى، وطغى الكبير على الصغير، والقوي على الضعيف، والغني على الفقير، ولما تمكن الجميع من التمتع بحرياتهم. ومن أهم هذه الضوابط؛ ما يلي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم معارضتها أمرًا ونهيًا، أو تفويت حق أعظم؛ فالحرية لا تبرر انقياد الإنسان خلف الهوى والشهوات، ولا تسوغ له الاستهزاء بالدين أو العبث بنصوصه وثوابته، أو نشر الأفكار الضالة والمذاهب الهدامة.

---

(١٠) سُنن الترمذي، بلفظه، حديث رقم (١١٠٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢/ ٣٩٨. سُنن أبي داود، بنحوه، حديث رقم (٢٠٨٣)، كتاب النكاح، باب في الولي، ٣/ ٤٢٥، ٤٢٦. سُنن ابن ماجه، بنحوه، حديث رقم (١٨٨٠)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٤/ ٣٩٧.

قال الإمام الحاكم :¬ "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". [المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٣/ ١٤].

(١١) سُنن الترمذي، بلفظه، حديث رقم (٣٨٩٥)، كتاب أبواب المناقب عن رسول الله ، باب في فضل أزواج النبي ، 6/ 192.

قال الإمام الترمذي :¬ "هذا حديث حسن صحيح". [سُنن الترمذي، للترمذي، ٦/ ١٩٢].

- مراعاة المصلحة العامة وعدم الإضرار بالآخرين؛ فالحرية لا تبرر تقديم مصلحة الفرد على الجماعة، ولا الإضرار بهم، ولا معارضة حريتهم؛ لذا قال رسول الله فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري : "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"(١٢). ومنه القاعدة الفقهية: "الضرر يُزال"(١٣).

وكل هذا مما أقرته حكومة المملكة العربية السعودية وطبقته في المجتمع السعودي؛ فتحقيقًا للضابط الأول حاربت التطرف والمعتقدات المضللة والأفكار الهدامة ورتبت العقوبات على مخالفة ذلك، كما أقامت المراكز التوعوية الناصحة، وتحقيقًا للضابط الثاني منعت الاعتداء على ممتلكات الآخرين، والظهور في الأماكن العامة بزي غير محتشم، ورتبت الغرامات على مخالفة ذلك(١٤).

المطلب الرابع: التعريف برؤية المملكة ٢٠٣٠

رؤية ٢٠٣٠ هي خطة ما بعد النفط للمملكة العربية السعودية، نظَّم هذه الرؤية الطموحة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية برئاسة ولي العهد الأمير محمد بن سلمان آل سعود وبدعم ورعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود –حفظهما الله–؛ سعيًا لاستثمار مكامن قوة المملكة العربية السعودية التي حباها الله بموقع استراتيجي متميز، وقوة استثمارية رائدة، وعمق عربي وإسلامي، حيث تولي القيادة لذلك كل الاهتمام، وتسخر كل الإمكانات لتحقيق الطموحات، والعمل على صنع اقتصاد سعودي أكثر تنوع واستدامة(١٥).

تعتمد هذه الرؤية على ثلاثة محاور رئيسية تتفرع إلى ٩٦ هدف استراتيجي يتم تحقيقها من خلال برامج تحقيق الرؤية المتعددة؛ وهذه المحاور الثلاثة هي:

- المجتمع الحيوي: بالسعي للوصول إلى مجتمع يعيش كل مواطن فيه حياة سعيدة ومرضية؛ يضمن بيئة صحية وآمنة، ويوفر التعليم والرعاية الصحية بمستوى عالمي.

- الاقتصاد المزهر: ببناء نظام تعليمي منسجم مع احتياجات السوق، ويجهّز الشباب ذكورًا وإناثًا بالمهارات اللازمة لوظائف المستقبل، إلى جانب توفير فرص اقتصادية لرواد الأعمال والمشاريع الصغيرة والشركات الكبيرة.

---

(١٢) سُنن الدارقطني، بلفظه، حديث رقم (٣٠٧٩)، كتاب البيوع، ٤/ ٥١. السُنن الكُبرى للبيهقي، بلفظه، حديث رقم (١١٣٨٤)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ١١٥.

قال الإمام الحاكم :¬ "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". [المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٢/ ٦٦].

(١٣) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ٤١. الأشباه والنظائر، لابن المُلقن، ١/ ٢٨.

(١٤) لائحة المحافظة على الذوق العام، متاح على: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/3b96a591-47c8-4469-9abb-aa4700f1aa٥٢/١.

(١٥) وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، متاح على:
https://www.vision2030.gov.sa/media/5ptbkbxn/saudi_vision2030_ar.pdf

- الوطن الطموح: بتطبيق مبادئ الكفاءة والمساءلة على جميع المستويات؛ من أجل تحقيق الرؤية، بما في ذلك بناء حكومة فاعلة وشفافة وخاضعة للمساءلة وعالية الأداء تضمن التمكين للجميع(١٦).

والمتأمل لمحاور هذه الرؤية يلحظ بأن المرأة السعودية قد حظيت بنصيب عظيم من مغانم هذه الرؤية؛ حيث ركزت الرؤية على رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل والوظائف العامة والخاصة، وتمكين المرأة واستثمار طاقاتها، وتعيينها في الوظائف القيادية في الدولة؛ لتكون شريكًا في دفع عجلة التنمية وصنع القرار.

المبحث الأول: تطبيقات الحرية في الفقه الإسلامي

كفل الدين الإسلامي للمرأة المسلمة حقوقها كالرجل، ولم يفضل الذكر على الأنثى؛ فلم يحرمها حقها في الحياة، والكرامة، والحرية، والعدل، والمساواة؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة الحجرات: ١٣].

فلم تكن المرأة مظلومة ولا مضطهدة في الإسلام؛ بل إنها قد بايعت رسول الله ﷺ كما بايعه الرجال؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [سورة الممتحنة: ١٢].

حتى المرأة الحائض أمر رسول الله ﷺ أن لا تُحرم من الخروج لصلاة العيدين ومشاركة المسلمين فرحة العيد؛ فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ"(١٧) .

كما أنه ﷺ قد انصت لها وأخذ برأيها؛ فبعد انتهاء رسول الله ﷺ من كتابة صلح الحديبية مع قريش أمر الصحابة رضي الله عنهم أن ينحروا الهدي ويحلقوا رؤوسهم فلم يستجب منهم أحد رغم تكراره الأمر ثلاثًا، فدخل ﷺ على أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقيه من الناس، فأشارت عليه أن ينحر ويحلق ليقتدي به الصحابة رضي الله عنهم؛ وفي رواية هذه القصة قال المسور بن مخرمة رضي الله عنه: "فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا

---

(١٦) رؤية ٢٠٣٠، متاح على: https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030/overview/

(١٧) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٩٧١)، كتاب أبواب العيدين، باب التكبير أيام مِنى وإذا غدا إلى عَرفة، ٢/ ٢٠.

لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا" (١٨).

وكذلك استقطع □ من وقته لتعليم المرأة ووعظها؛ فعن أبي سعيد الخدري □ قال: "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ □: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ؛ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"(١٩) .

وأيضًا استمع □ إلى شكوى المرأة وتساؤلاتها وإجابته عليها؛ كاستماعه لهند بنت عُتبة □ –زوجة أبي سفيان بن صخر □– لما جاءته تشتكي شُح زوجها في النفقة عليها وعلى ابنها (٢٠)، واستماعه لخولة بنت ثعلبة □ –زوجة أوس بن الصامت □– لما جاءته تشتكي ظِهار(٢١) زوجها لها (٢٢)، وسعيه في قضاء حاجات النساء؛ لما رواه أنس بن مالك □ حين قال: "أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ (٢٣)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ"؛ فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا"(٢٤) .ومن ضمن تلك الحقوق المكفولة للمرأة منذ بزوغ فجر الإسلام؛ ما يلي:

المطلب الأول: حق المرأة في حضور صلاة الجماعة في المسجد

يُباح للمرأة المسلمة حضور صلاة الجماعة في المسجد ما دامت محتشمة غير متطيبة ولا متزينة بزينة –مع كون صلاتها في بيتها خير لها وأفضل–؛ وهذا القول بالاتفاق عند المذاهب الفقهية الأربعة، على خِلافٍ بينهم في المرأة الشابة؛ فالحنفية والشافعية يقولون بكراهة حضور المرأة الشابة والكبيرة التي تُشتهى، أما المالكية فيقولون بكراهة إكثار المرأة الشابة من الحضور للمسجد، أما الحنابلة فيقولون بكراهة حضور المرأة الحسناء ولو كانت غير

---

(١٨) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٢٧٣١)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٣/ ١٩٦.

(١٩) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (١٠١)، كتاب العِلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟، ١/ ٣٢.

(٢٠) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٥٣٦٤)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٧/ ٦٥. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٧١٤)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ٣/ ١٣٣٨.

(٢١) الظِهار: هو قول الرجل لزوجته "أنت عليّ كظهر أمي"؛ وهو مشتق من الظهر دون غيره؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأن الزوج إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، قصد: ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح. انظر: المُطلع، للبعلي، ٤١٨.

(٢٢) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (أخرجه معلقًا)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وكان الله سميعا بصيرا} [النساء: ١٣٤]، ٩/ ١١٧.

(٢٣)" فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ": أي من الخِفة، والفُتور، والنُقصان. انظر: مرقاة المفاتيح، للقاري، ٩/ ٣٧١٣.

(٢٤) صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (٢٣٢٦)، كتاب الفضائل، باب قُرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به، ٤/ ١٨١٢.

شابة(٢٥)؛ لقول رسول الله □ فيما رواه عنه ابن عمر □: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"(٢٦). وقوله □: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ"(٢٧).

المطلب الثاني: حق المرأة في الرضا على عقد النكاح

كفل الدين الإسلامي للمرأة حق الرضا على عقد النكاح، ومنحها حرية اختيار الزوج، واشترط إذنها؛ فالمرأة الحرة البالغة العاقلة إن كانت ثيّب(٢٨) فرضاها يكون بالنطق، وإن كانت بِكر(٢٩) فرضاها بصمتها وسكوتها (٣٠) باتفاق القول عند المذاهب الفقهية الأربعة (٣١)؛ لما رواه أبو هريرة □ أن رسول الله □ قال: "لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: "أَنْ تَسْكُتَ"(٣٢). وتأييدًا لهذا فقد رد الرسول □ نكاح خنساء بنت خِذام الأنصارية □ لما أكرهها والدها على النكاح وهي ثيب؛ فعنها □: "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ؛ فَأَتَتِ النَّبِيَّ □ فَرَدَّ نِكَاحَهَا"(٣٣).

أما الصغيرة فإن كانت بِكر فيجوز للأب تزويجها بدون إذنها باتفاق القول عند المذاهب الفقهية الأربعة(٣٤)؛ لما رواه عروة بن الزبير ¬ أن النَّبِي □ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ

---

(٢٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٢/ ٣٦٦. البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، ١/ ٤٢٠، ٤٢١. دقائق أولي النهى، للبهوتي، ١/ ٢٦٠. فتح القدير، لابن الُهمام، ١/ ٣٦٥.

(٢٦) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٩٠٠)، كتاب الجُمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٢/ ٦. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٣٦)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ١/ ٣٢٧.

(٢٧) صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٤٠)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ١/ ٣٢٨.

(٢٨) الثيِّبُ: هي من أُزيلَت بكارتها بوَطءٍ حلال أو محرَّم. انظر: المُطلع، للبعلي، ٢٧٨.

(٢٩) البِكر: هي العذراء التي لم تُفض بكارتها لا بوطء، ولا درور حيض، ونحوه. انظر: الدر النقي، لابن المبرد، ٢/ ٤٦٥.

(٣٠) انظر: الإقناع، للحجاوي، ٣/ ١٧٠، ١٧١. الشرح الكبير، للدردير، ٢/ ٢٢٧. مِنهَاج الطالبين، للنووي، ٢٠٦. الهداية، للمرغيناني، ١/ ١٩١.

(٣١) انظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، ٢/ ٦٣٦. الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، ٨٩. مِنهَاج الطالبين، للنووي، ٢٠٦. الهداية، للمرغيناني، ١/ ١٩١.

(٣٢) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٥١٣٦)، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ٧/ ١٧. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٤١٩)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٢/ ١٠٣٦.

(٣٣) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٦٩٤٥)، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ٩/ ٢١.

(٣٤) انظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، ٢/ ٦٣٥. روضة الطالبين، للنووي، ١٠/ ١٧٩. شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣/ ١٧٦. مختصر القدوري، للقدروي، ١٤٦.

تِسْعًا(٣٥). ففي تزويج أبو بكر الصديق ابنته عائشة لرسول الله وهي صغيرة دليل صريح على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة بغير إذنها إذ لا إذن للصغيرة.

وإن كانت الصغيرة ثيِّب فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على القول بجواز تزويج الأب لها بدون إذنها؛ لأنها صغيرة لا إذن لها فجاز تزويجها كالبِكر(٣٦)، خلافًا للشافعية القائلين بعدم جواز ذلك، بل يُنتظر حتى تبلغ ويُعلم رضاها من عدمه(٣٧)؛ مستدلين بما رواه ابن عباس عن رسول الله أنه قال: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"(٣٨).

حتى إن كانت المرأة يتيمة فإن هذا الحق مكفول لها أيضًا؛ لما رواه أبو هريرة عن رسول الله أنه قال: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا"(٣٩).

كل هذا لحفظ حق المرأة وتكريمها في كل أحوالها، حتى إن عضلها وليها –بمنعها الزواج من الرجل الكفء– فإن حق رضاها على عقد النكاح مكفول عند تزويج السلطان لها؛ فإنه متى تحقق عضل ولي المرأة لها وثبت ذلك عند الحاكم انتقلت الولاية من الولي العَاضِل إلى الحاكم، فيأمر الحاكم بتزويجها من الرجل الكفء، وهذا القول بإجماع الفقهاء(٤٠)؛ لما روته أم المؤمنين عائشة أن رسول الله قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ"(٤١). فدل الحديث النبوي على أن المرأة متى عضلها وليها ومنعها من الزواج بالكفء فيكون السلطان لها وليًا.

المطلب الثالث: حق المرأة في عدم التمكين قبل استلام الصِداق(٤٢)

---

(٣٥) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٥١٥٨)، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، ٧/ ٢١.
(٣٦) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣/ ١٧٦. المُبدع، لابن مُفلح الحفيد، ٦/ ٩٨. الهداية، للمرغيناني، ١/ ١٩٣.
(٣٧) انظر: مِنهَاج الطالبين، للنووي، ٢٠٦.
(٣٨) صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٤٢١)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٢/ ١٠٣٧.
(٣٩) سُنن الترمذي، بلفظه، حديث رقم (١١٠٩)، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٢/ ٤٠٨. سُنن أبي داود، بلفظه، حديث رقم (٢٠٩٣)، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ٣/ ٤٣٤. سُنن النسائي الكبرى، بلفظه، حديث رقم (٥٣٦٠)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، ٥/ ١٧٤.
قال الإمام الترمذي :¬ "حديث حسن". [سُنن الترمذي، للترمذي، ٢/ ٤٠٨].
(٤٠) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ١٠٣.
(٤١) سُنن الترمذي، بلفظه، حديث رقم (١١٠٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٢/ ٣٩٨. سُنن أبي داود، بنحوه، حديث رقم (٢٠٨٣)، كتاب النكاح، باب في الولي، ٣/ ٤٢٥، ٤٢٦. سُنن ابن ماجه، بنحوه، حديث رقم (١٨٨٠)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٣/ ٧٧، ٧٨.
قال الإمام الترمذي :¬ "هذا حديث حسن". [سُنن الترمذي، للترمذي، ٢/ ٣٩٨].
(٤٢) الصِداق: هو العوض المسمى في عقد النكاح أو بعده، أو ما يقوم مقامه. له عدة مسميات؛ منها: الصِداق، والمهر، والنِخلة، والفريضة، والأجر. انظر: المُطلع، للبعلي، ٣٩٦.

كفل الشارع الحكيم للمرأة حقها في تمكين نفسها للزوج؛ فلها الحرية في التمكين أو أن تمنع الزوج من الدخول عليها حتى يعطيها صِداقها الواجب لها شرعًا، وهذا القول بإجماع الفقهاء(٤٣)؛ لأن المهر يعتبر عِوض في النكاح كما أن ثمن السلعة يعتبر عِوض في البيع، فلهذا للمرأة حق حبس نفسها حتى تقبض المهر كما للبائع حق حبس السلعة حتى يقبض ثمنها(٤٤) .

فالمهر هو حق مالي خالص للمرأة يحفظ لها مكانتها، ويرفع شأنها، ويُشعرها بقيمتها، ويضمن لها حقها، ويبرهن لها صدق رغبة الزوج فيها، فلا يجوز أخذ شيء منه إلا بإذنها؛ وفي هذا قال تبارك وتعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [سورة النساء: ٤].

المطلب الرابع: حق المرأة في العدل بينها وبين ضرتها

من عدل الشارع الحكيم أن أباح للرجل التعدد متى حقق شروطه وفي المقابل كفل للمرأة الحق في عدل زوجها المُعدِّد بينها وبين ضرتها؛ فقد اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة(٤٥) .

كما رعى الدين الحنيف المشاعر القلبية فجعل من شروط إباحة تعدد الزوجات عدل الزوج بين زوجاته في الأمور الظاهرة المقدور عليها كالنفقة والمبيت، لا في المحبة القلبية؛ مراعاةً للطبيعة البشرية، وفي هذا قال تبارك وتعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء: ١٢٩]. وكذلك ما روته أم المؤمنين عائشة أن رسول الله قال: "اللهم هذا قَسْمي فيما أملِكُ، فلا تلُمني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ" قال الإمام أبو داود ¬: يعني القلب.(٤٦)

وفي اشتراط العدل بين الزوجات لإباحة التعدد قال تبارك وتعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [سورة النساء: ٣]؛ فدلت الآية القرآنية الكريمة أن للرجل أن يُعدد بشرط أن يعدل بين زوجاته، وأما إن خاف من نفسه ألا يعدل بينهنّ فيكتفي بواحدة؛ درءًا لمفسدة ظلم إحدى الزوجات. كما روى أبو هريرة أن رسول الله قال محذرًا الرجل المُعدِّد من ظلم زوجاته: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ"(٤٧).

المطلب الخامس: حق المرأة في أخذ كفايتها من مال زوجها دون عِلمه

---

(٤٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ١٠٣.
(٤٤) انظر: النجم الوهاج، للدَّميري، 7/ 305.
(٤٥) انظر: الإقناع، لابن القطان، ٢/ ٢٧.
(٤٦) سُنن أبي داود، بلفظه، حديث رقم (٢١٣٤)، كتاب النكاح، باب في القَسم بين النساء، ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠. قال الإمام الحاكم ¬: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". [المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٢/ ٢٠٤].
(٤٧) سُنن الترمذي، بلفظه، حديث رقم (١١٤١)، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ٢/ ٤٣٨. قال الإمام الحاكم ¬: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". [المستدرك على الصحيحين، للحاكم، ٢/ ٢٠٣].

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته –ولو كانت غنية أو كتابية– ويكسيها بالمعروف ما لم تكن ناشزًا فحينها تسقط نفقتها(٤٨)؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة: ٢٣٣]، ولما رواه جابر بن عبد الله □ أن رسول الله □ قال: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(٤٩).

والمقصود بالمعروف أي أن تكون نفقة الزوج على زوجته ملبية لحاجتها بالمعروف؛ فحاجة الزوجة تختلف من زمن لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن زوج للآخر بتنوع حاله في اليسر والإعسار(٥٠).

ومتى امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، أو كان شحيحًا لا يعطيها ما يكفيها مع كونه موسرًا مقتدرًا؛ فللمرأة –بحكم الشارع الحكيم– حق أخذ ما يكفيها بالمعروف من مال زوجها دون عِلمه، فإن لم تقدر على الأخذ من ماله فترفع أمرها إلى القاضي ليأمره بالإنفاق عليها؛(٥١) لكون نفقة الزوجة على زوجها حق واجب لها شرعًا لا منّة فيه ولا أذى؛ ولما روته أم المؤمنين عائشة □ حين قالت: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ □ –امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ □– عَلَى رَسُولِ اللهِ □ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ □: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"(٥٢).

المطلب السادس: حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية بالخُلع(٥٣)

رغب الدين الإسلامي الحنيف في الزواج؛ للمقاصد السامية المترتبة عليه، وفي المقابل لم يغفل عن احتمالية حدوث مشاكل وخلافات بين الزوجين قد تدفع لإنهاء العلاقة الزوجية؛ فشرع للزوج حق إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وفي المقابل لم يهمل حق المرأة، بل شرع لها افتداء نفسها بالخُلع، فأعطى كل ذي حق حقه؛ ليكفل لها حقها في إنهاء العلاقة الزوجية عند استحالة استمرارها وخشية الزوجة ألا تقيم حق زوجها عليها، ومع امتناع الزوج عن تطليقها.

وإن القول بجواز الخُلع من الزوجة هو بإجماع الفقهاء(٥٤)؛ مستدلين على ذلك بقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

---

(٤٨) انظر: الإشراف، لابن المنذر، ٥/ ١٥٧.
(٤٩) صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي □،.890 -886 /2
(٥٠) انظر: اللباب، لابن عادل، ١٩/ ١٧٥.
(٥١) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٤٦٥/٤. رد المحتار، لابن عابدين، ٦/ ٤٠٩. المقنع، لابن قدامة، ٧/ ١٦٢. نهاية المحتاج، للرملي، ٧/ ١٨٨.
(٥٢) صحيح البخاري، بنحوه، حديث رقم (٥٣٦٤)، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ٧/ ٦٥. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٧١٤)، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ٣/ ١٣٣٨.
(٥٣) الخُلع: هو فِراق الزوج لزوجته؛ بعوض يأخذه منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. سُمي الخلع بهذا: لأن النساء لباس للرجال، والرجال لباس لهنّ؛ فمتى افتدت نفسها لفِراقه كأنها خلعت لباس زوجها عنها. انظر: الروض المربع، للبهوتي، ٥٥٢.
(٥٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ١٠/ ٥. روضة الطالبين، للنووي، ٧/ ٣٧٤. المغني، لابن قدامة، ١٠/ ٢٦٨.

افْتَدَتْ بِهِ} [سورة البقرة: ٢٢٩]. وقول رسول الله فيما رواه عنه ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أَتَتِ النبي فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قالت: نَعَمْ، قال رَسُولُ اللَّهِ : "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(٥٥).

المطلب السابع: حق المرأة في الميراث

أجمع الفقهاء على أن للمرأة حق في الميراث كما للرجل حق فيه؛ فمال الميت يُقسم بين ورثته ذكورًا وإناثًا(٥٦)؛ لقوله تبارك وتعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [سورة النساء: ٧]. ولما رواه ابن عباس حين قال: "كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ"(٥٧).

فبهذا أبطل الشارع الحكيم الظلم الذي رافق المرأة قبل الإسلام، وحفظ لها حقها وكرامتها وإنسانيتها بجعل الميراث حق لا يقتصر على الذكور دون الإناث، وأشبع لها غريزتها الفطرية في حب المال والتملك؛ بعد أن حُرِّمت من الميراث في الجاهلية، وكانت تُورَث هي كما يُورَث المتاع.

ويتحدد مقدار ميراث المرأة بحسب حالها بين الورثة، فليس فرضًا أن ترث المرأة أقل من الذكر في كل الأحوال؛ بل قد يكون نصيبها من الميراث:

- مساوٍ لنصيب الذكر: كما في حال اجتماع الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر، فللأم حينها السدس كما للأب السدس، والابن يأخذ الباقي تعصيبًا؛ لقوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} [سورة النساء: ١١].

- أكثر من نصيب الذكر: كما في حال اجتماع البنت مع الزوج؛ فللبنت حينها النصف فرضًا لانفرادها ولعدم وجود عاصب ولها الباقي ردًا، أما الزوج فله الربع فقط.

- على النصف من نصيب الذكر: كما في حال اجتماع البنت مع الابن؛ لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [سورة النساء: ١١].

المطلب الثامن: حق المرأة في التملك والتصرف في أملاكها

أقر الدين الإسلامي الحنيف للمرأة المسلمة البالغة العاقلة الراشدة حقها في التملك المشروع، والتصرف في مالها، وإدارة أملاكها كما أقر ذلك للرجل، فلم يوجِّد بينهما فارقًا في التصرفات المالية؛ لاشتراكهما في كمال الأهلية.

---

(٥٥) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٥٢٧٣)، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ٧/ ٤٧.
(٥٦) انظر: الإجماع، لابن المنذر، ٩٠.
(٥٧) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٦٧٣٩)، كتاب الفرائض، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره، ٨/ ١٥٢.

فلها حق البيع، والشراء، ومباشرة العقود المالية بنفسها، وإن أرادت فلها أن توكل غيرها، وكل هذا مكفول لها سواء أكانت متزوجة أم لم تكن، فليس للرجل سلطة على أموالها ما دامت بكامل أهليتها المالية وغير محجور عليها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة (٥٨)؛ لقوله تبارك وتعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [سورة النساء: ٦]؛ ففي الآية القرآنية الكريمة أمر من الله لأولياء اليتامى بدفع أموال اليتامى إليهم بمجرد بلوغهم الرشد من غير تفرقة بين الذكور والإناث.

وكذلك ما روته أم المؤمنين عائشة حين اشترت بريرة بنت صفوان من أهلها؛ حيث قالت: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : "اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"(٥٩)؛ فدل قول الرسول على جواز وصحة البيع والشراء من النساء(٦٠).

المبحث الثاني: تمكين المرأة السعودية وفق الضوابط الشرعية

للمرأة المسلمة مكانة مرموقة، وكلمة مسموعة، وحقوق محفوظة منذ سالف الزمان؛ ففي العهد النبوي كانت لها بصمات مشهودة؛ منها –على سبيل المثال لا الحصر–:

- مساندتها ودعمها النفسي والمعنوي لرسول الله في بداية بعثته(٦١).
- مشاركتها في المعارك والغزوات: بإعداد الطعام، وتجهيز الخيام، ومداواة الجرحى.
- هجرتها الهجرتين: إلى الحبشة، والمدينة المنورة.
- مبايعتها البيعتين: بيعة العقبة، والرضوان.
- تعليمها المسلمين: القرآن الكريم، والسُنة النبوية، والفقه، والتفسير.

وفي عهد مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ¬ كان لها بصمة لن تُنسى على مر الأزمان؛ فقد كان الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ¬ يثق بشقيقته الأميرة نورة بنت عبد الرحمن حيث أسند إليها مهام عديدة منها: الإشراف على شؤون العائلة الملكية، واستقبال زائرات المملكة العربية السعودية؛ سواء من نساء الأُسر الحاكمة للدول العربية أو الأجنبية (٦٢)، واعتمد ¬أيضًا على الأميرة الجوهرة بنت فيصل

(٥٨) انظر: المُبدع، لابن مُفلح الحفيد، ٤/ ٣٠٦. المبسوط، للسرخسي، ٢٤/ ١٥٨. المجموع، للنووي، 13/ 372.
(٥٩) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٢١٥٥)، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٣/ ٧١.
(٦٠) انظر: عمدة القاري، للعيني، ١١/ ٢٨٠ .
(٦١) المقصود: أم المؤمنين خديجة .
(٦٢) نبذة عن الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، متاح على: https://www.pnu.edu.sa/ar/Archive/Women-Excellence_Arc/Pages/about2.aspx

آل سعود في تثقيف وتعليم النساء في القصر الملكي، وكان يستشيرها ويعمل برأيها في بعض شؤونه(٦٣)، وغيرهنّ من النساء السعوديات كثير. فالمتأمل للمرأة السعودية يجد بصماتها واضحة في شتى المجالات؛ سواء التعليمية، أو السياسية، أو الاقتصادية، أو غيرها؛ فكم من مؤسسات خيرية افتتحتها المرأة السعودية، وكذلك المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمكتبات، والجمعيات النسائية، والمراكز الرياضية، والتجميلية.

فبفضل الله ثم حكومة المملكة العربية السعودية تمكنت المرأة السعودية من المشاركة في اتخاذ القرار وصناعته في شتى المجالات؛ حيث قال خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز –حفظه الله–: "المرأة السعودية شريك ذو حقوق كاملة وفق شريعتنا السمحة"(٦٤)؛ استنادًا على حديث أم المؤمنين عائشة أن رسول الله قال: "إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ"(٦٥)؛ فقد وضح الرسول أن النساء مثيلات للرجال في القدر، والمكانة، والكرامة، والإنسانية، والثواب، والعقاب، فيما عدا ما استثناه النص الشرعي؛ كالميراث، والقوامة، ونحوه.

فالمتأمل لمضمون الرؤية السعودية ٢٠٣٠ يجدها موازِنة بين الدين والحرية، ومتماشية مع الضوابط الشرعية، ومبرهنة بأن الحرية ليست بالتكشف وإظهار الجسد؛ بل بالإنجاز وصناعة القرار.

كما دعمت حكومة المملكة العربية السعودية المرأة العاملة بعدة برامج تساعدها في الاستقرار الوظيفي؛ منها:

- برنامج "وصول": الذي يسهل على المرأة العاملة التنقل من وإلى عملها برسوم رمزية(٦٦).
- برنامج "قرة": الذي يدعم المرأة الأم العاملة؛ بالاعتناء بأطفالها أثناء ساعات عملها من خلال مراكز خدمات الأطفال(٦٧).

والمتتبع للإنجازات السعودية في المجالات التعليمية، والاقتصادية، والسياسية، يجد بأن المرأة السعودية قد شاطرت الرجل في خدمة المجتمع السعودي وصناعة قراراته؛ فبفكرها وعملها ساهمت في دفع عجلة التنمية المجتمعية استنادًا على ثقة القيادة الرشيدة بتتويجها وتشريفها وتمكينها لمناصب عديدة؛ منها –على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي:

المطلب الأول: التمكين في التعليم

---

(٦٣) الأميرة الجوهرة بنت فيصل بن تركي آل سعود، متاح على: http://www.obaikan.net/JOHARAHBENTFESAL.htm

(٦٤) مجلس الشورى، متاح على: https://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/Royal+Speeches/7th-term-3rd-year1440-1441a.h/.

(٦٥) سُنن أبي داود، بلفظه، حديث رقم (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، ١/ ١٧١.
قال الإمام الشوكاني :¬ "الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه ... وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه؛ فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة". [نيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٢٨٠، ٢٨١].
وقال الشيخ الألباني :¬ "حديث صحيح". [صحيح سُنن أبي داود، للألباني، ١/ ٤٣١].

(٦٦) برنامج وصول، متاح على: https://wusool.sa/

(٦٧) برنامج قرة، متاح على: https://qurrah.sa/

حث الشارع الحكيم على العِلم والتعلم؛ فأمر به في أول آية أنزلها على نبيه محمد حيث قال تبارك وتعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [سورة العلق: ١ – ٥]. كما أمر رسوله أن يدعوه بالاستزادة من العِلم؛ فقال تبارك وتعالى: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [سورة طه: ١١٤].

وأثنى على العلماء ورفع قدرهم؛ فقال: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} [سورة الزمر: ٩]. وقال رسول الله فيما رواه عنه معاوية بن أبي سفيان : "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ"(٦٨).

والمتأمل في التاريخ السعودي يشهد بحرص حُكام المملكة العربية السعودية على تعليم البنات منذ سالف الزمان، والرعاية الكريمة التي حظي بها التعليم منذ عهد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود ¬؛ فقبل إنشاء المدارس كانت توجد كتاتيب لتعليم القراءة، والكتابة، والدين، والحساب، ثم تحولت هذه الكتاتيب إلى مدارس أهلية خاصة لتعليم البنات، ثم في عام ١٣٧٩ هـ أقر الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود ¬ تعليم البنات في المملكة العربية السعودية؛ حيث أصدر أمرًا ملكيًا بإنشاء الرئاسة العامة لتعليم البنات، وخُصص لها ميزانية مالية خاصة من ميزانية الدولة، كما حَرِّص حُكامنا على توفير كل السبل لاستيعاب كل من وصلت إلى السن القانوني لدخول المدرسة، ولم يقتصر ذلك على الفتيات فقط، بل شمل كذلك كبيرات السن؛ من خلال مدارس محو الأمية التي انتشرت في أنحاء المملكة.

واليوم نرى تمكين المرأة السعودية في المجال التعليمي؛ من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تعيين المرأة السعودية معلمة للبنات في المدارس، والمعاهد، ودور التحفيظ، والجامعات.
- تعيين المرأة السعودية قائدة للمدارس، والمعاهد، ودور التحفيظ، والجامعات.
- تعيين المرأة السعودية مشرفة تربوية على المدارس التعليمية.
- تعيين المرأة السعودية رئيسة جامعة؛ كالدكتورة سهير بنت حسن القرشي رئيسة جامعة دار الحكمة، والدكتورة إيناس بنت سليمان العيسى رئيسة جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض، والدكتورة ليلك بنت أحمد الصفدي رئيسة الجامعة السعودية الإلكترونية.
- تعيين المرأة السعودية نائبة لوزير التربية والتعليم؛ كالأستاذة نورة بنت عبد الله الفايز.
- منح متدربات القانون رخصة مزاولة المهنة.

---

(٦٨) صحيح البخاري، بلفظه، حديث رقم (٧٣١٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُنة، باب قول النبي : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، ٩/ ١٠١. صحيح مسلم، بلفظه، حديث رقم (١٠٠)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٢/ ٧١٩.

- ابتعاث العديد من السعوديات؛ لإكمال دراستهنّ خارج المملكة مع تكفل الحكومة بمصاريفهنّ.

المطلب الثاني: التمكين في الاقتصاد

شرع الدين الإسلامي الحنيف للمرأة المسلمة العمل في التجارة والصناعة، والاستثمار الحلال، والسعي للكسب المباح؛ فقد كانت أم المؤمنين خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتجارتها وتعطيهم مقابل ذلك المال، وكان رسول الله ممن عمل معها قبل البعثة(٦٩). وكذلك زينب بنت جحش كانت امرأة ماهرة بعمل اليدين؛ فكانت تدبغ الجلود وتخرز وتتصدق بثمنه في سبيل الله بعد بيعه(٧٠).

وكذلك المتأمل للتاريخ السعودي يشهد بعمل المرأة السعودية منذ عهد المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود ¬ بالعمل في التجارة، والصناعة، والزراعة، ومشاركة الرجل في دفع العجلة الاقتصاد؛ فقد كانت بارعة في الأعمال اليدوية؛ كحياكة الصوف، وخياطة الملابس والجلود، وصناعة سُفر الطعام، والحُصر، والمهاف(٧١) من سعف النخيل، وكذلك في الأعمال التجارية؛ كبيع وشراء منتجاتها –التي صنعتها بيدها– في الأسواق الشعبية؛ سواء كانت من الملابس، أو الطعام.

واليوم نرى تمكين المرأة السعودية في المجال الاقتصادي؛ من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- زيادة نسبة مشاركة المرأة السعودية في سوق العمل.
- مشاركة المرأة السعودية في عضوية مجالس إدارات الغرف التجارية الصناعية.
- مشاركة المرأة السعودية في مجالات الاستثمار؛ سواء العقارية، أو الصناعية، أو التجارية.
- تمكين المرأة السعودية من ريادة الأعمال داخل المملكة؛ سواء بافتتاح وإدارة المشاريع الصغيرة، أو حتى الشركات والمصانع الكبيرة.
- دعم الحكومة وتأييدها للمؤسسات النسائية.
- دعم الحكومة للراغبين في ممارسة الأعمال الحرة، والمشاريع الصغيرة؛ بتقديم الاستشارات، والمساعدة على الحصول على التمويل.
- منحت وزارة العدل للمرأة السعودية رخصة التوثيق؛ لتمكنها من القيام بمجموعة من المهام التجارية؛ كتوثيق العقود، وإصدار الوكالات وفسخها، وإفراغ العقارات، وسداد الديون، والرهن العقاري، ونحو ذلك.
- تسهيل حصول المرأة السعودية على تسهيلات ائتمانية من البنوك التجارية.

---

(٦٩) انظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ٧/ ٨٠.

(٧٠) انظر: الإصابة، لابن حجر العسقلاني، ١٣/ ٤٢٠.

(٧١) المهاف: جمع "مهفة"؛ وهي المروحة اليدوية المصنوعة من سعف النخيل لتلطيف الجو من شدة الحر.

- تطوير بعض القوانين المرتبطة بعمل المرأة السعودية في الاستثمار؛ مثل: إلغاء اشتراط الكفيل، منح تراخيص عمل المرأة السعودية في مجال المهن الحرة، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: التمكين في السياسة

بينّ الله اشتراك المؤمنون والمؤمنات –نساءً ورجالًا– في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [سورة التوبة: ٧١]؛ والمناصب السياسية ما هي إلا أمر بمعروف يعم المجتمع، أو نهي عن منكر قد يضر المجتمع.

والمتأمل في التاريخ السعودي يشهد بدور المرأة السعودية في المجال السياسي منذ عهد مؤسس المملكة العربية السعودية؛ فقد كان مؤسسها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ¬ يستشير والدته، وشقيقاته، وبعض نساء الأسرة الحاكمة ممن يثق في رأيهنّ، وحكمتهنّ، وبُعد نظرهنّ، ويعمل بذلك؛ فالمجتمع السعودي مكون من نساء ورجال، فلا تقتصر مصالحه على حقوق الرجل ورأيه، بل إن المرأة المتعلمة المثقفة مؤهلة عِلميًا وفكريًا للمشاركة في صناعة القرار ودفع عجلة التنمية والتطوير.

كما كان ¬ يذكر دور والدته الأميرة سارة بنت أحمد السديري في كل مناسبة؛ مفتخرًا بدورها العظيم في حياته، وكان ¬ يكرر دائمًا "أنا أخو نورة"؛ فخرًا بأخته الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ، وامتنانًا لدورها في حياته؛ فقد شدت من أزره لاسترداد الرياض وتأسيس المملكة العربية السعودية، كما كان ¬ يعترف أيضًا بفضل عمته الأميرة الجوهرة بنت فيصل آل سعود في تنمية روح العزيمة بداخله، ودفعه إلى استعادة تأسيس المملكة(٧٢).

واليوم نرى تمكين المرأة السعودية في المجال السياسي؛ من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- تعيين المرأة السعودية سفيرة ونائبة وزير لدى بعض الدول؛ كالأميرة ريما بنت بندر آل سعود سفيرة المملكة العربية السعودية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- تعيين المرأة السعودية عضو في مجلس الشورى؛ كالدكتورة حنان بنت عبد الرحيم الأحمدي، والدكتورة آمال بنت يحيى الشيخ، والدكتورة إيمان بنت عبد العزيز الجبرين، والدكتورة زينب بنت مثنى أبو طالب، والدكتورة سامية بنت عبد الله بخاري، والدكتورة هيفاء بنت حمود الشمري.
- تعيين المرأة السعودية وكيلة وزارة؛ كالأستاذة هند بنت خالد الزاهد وكيلة وزارة الخدمة المدنية لتمكين المرأة.
- تعيين المرأة السعودية كملازم تحقيق في النيابة العامة.
- مشاركة المرأة السعودية كناخبة ومُرشِحة في انتخابات المجالس البلدية.

---

(٧٢) "سارة ونورة والجوهرة" أهم النساء في حياة الملك عبد العزيز، متاح على: https://www.spa.gov.sa/2301064

- تعيين المرأة السعودية في القطاع العسكري بوزارة الدفاع بمختلف الرتب العسكرية.
- تعيين المرأة السعودية في القوات الخاصة لأمن الحج والعمرة بالحرمين المكي والمدني.
- تعيين المرأة السعودية في وزارة العدل.

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام، وشرفنا باتباع خيرِ الرُسل الكِرام، الحمد لله الذي شرع لعباده أحكامًا تيسر لهم العيش الكريم، وتحقق للرجل والمرأة حفظ الحقوق والتكريم، والصلاة والسلام على من أرسله الله ﷺ بدين الإسلام، وعلى آله وصحبه الأخيار الكرام، ومن سَلك طريقهم واتبع هديهم إلى يوم النشور والقيام.

أما بعد: فإن من أهم نتائج هذا البحث وتوصياته؛ ما يلي:

أولًا: النتائج:

- صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، وشمول أحكامه وتعليماته وكمالها، وواقعيته ومراعاته لمصالح وحقوق العباد وأحوالهم؛ سواء أكانوا ذكورًا أو إناثًا.
- إقرار الدين الإسلامي لمفهوم حرية المرأة منذ أن أشرقت شمسه، وإبطاله للظلم الذي لازمها في الجاهلية، والحضارات السابقة.
- مساواة الإسلام النساء بالرجال في المكانة، والكرامة، والإنسانية، والأوامر، والنواهي، والثواب، والعقاب، فيما عدا ما استثناه النص الشرعي؛ كالميراث، والقوامة، ونحوه.
- حظيت المرأة المسلمة بالكرامة، والإنصاف، والإحسان منذ عهد النبوة وإلى حصرنا الحاضر.
- ضبط الإسلام الحرية الإنسانية بضوابط وقيود تمنع من معارضة الأوامر والنواهي الشرعية، وتُلزِم بمراعاة المصلحة العامة؛ لا تقديم المصلحة الفردية.
- استناد حكومة المملكة العربية السعودية في قراراتها ورؤيتها ٢٠٣٠ على أحكام الدين، والمنهج النبوي الحكيم، ومصالح المسلمين، ومقاصد الشارع الحكيم.
- اعتماد الرؤية السعودية ٢٠٣٠ على ثلاثة محاور رئيسية تتفرع إلى ٩٦ هدف استراتيجي يتم تحقيقها من خلال برامج تحقيق الرؤية المتعددة.
- للمرأة المسلمة حق حضور صلاة الجماعة في المسجد ما دامت محتشمة غير متطيبة ولا متزينة بزينة.
- كفل الدين الإسلامي للمرأة المسلمة حق الرضا على عقد النكاح، ومنحها حرية اختيار الزوج، واشترط إذنها.
- يحق للمرأة المسلمة تمكين نفسها للزوج أو منعه من الدخول بها حتى يعطيها صِداقها الواجب لها شرعًا.
- أباح الشارع الحكيم للرجل التعدد متى حقق شروطه، وفي المقابل أوجب عليه العدل بين زوجاته في القسمة.

- أوجب الدين الإسلامي الحنيف على الزوج أن ينفق على زوجته ويكسيها بالمعروف ما لم تكن ناشزًا، وإن امتنع، أو كان شحيحًا لا يعطيها ما يكفيها مع كونه موسرًا مقتدرًا؛ فللمرأة حق أخذ ما يكفيها من ماله بالمعروف دون عِلمه، فإن لم تقدر فترفع أمرها إلى القاضي ليأمره بالإنفاق عليها.
- للمرأة المسلمة حق إنهاء العلاقة الزوجية عند استحالة استمرارها ومع امتناع الزوج عن تطليقها.
- أنصف الدين الحنيف المرأة المسلمة، وفرض لها نصيبًا معلومًا من الإرث، بعد أن حُرِّمت منه فيما سبق.
- شرع الإسلام للمرأة المسلمة البالغة العاقلة الراشدة حق التملك المشروع، والتصرف في مالها، وإدارة أملاكها.
- تخيير الشارع الحكيم المرأة المسلمة في كثير من الأحكام الفقهية يعكس جانب من جوانب تكريمه للمرأة، وحفظه لحقوقها، وعدم تقييده لحريتها.
- للمرأة المسلمة مكانة مرموقة، وكلمة مسموعة، وحقوق محفوظة منذ العهد النبوي وإلى عصرنا الحاضر.
- وازنت الرؤية السعودية ٢٠٣٠ بين الدين والحرية، وجاءت متماشية مع الضوابط الشرعية، ومبرهنة بأن الحرية ليست بالتكشف وإظهار الجسد؛ بل بالإنجاز وصناعة القرار.
- مكنت حكومة المملكة العربية السعودية المرأة السعودية من المشاركة في اتخاذ القرار وصناعته في شتى المجالات؛ سواء التعليمية، أو الاقتصادية، أو السياسية.
- دعمت الحكومة السعودية المرأة العاملة ببرامج تساعدها في الاستقرار الوظيفي؛ كبرنامج "وصول"، و"قرة".

ثانيًا: التوصيات:

- العناية ببحث الموضوعات ذات العلاقة بموضوع الحرية والتي توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع؛ كالموازنة بين الحرية العامة والخاصة في مجال المعاملات الاقتصادية، والموازنة بينها في مجال المعاملات القانونية، وفي مجال حرية الرأي والتعبير، ونحو ذلك من المجالات.
- ترجمة الأبحاث العلمية والكتب العربية ذات الصلة بحرية المرأة في الإسلام ومكانتها المرموقة التي كفلها لها الشارع الحكيم إلى اللغات الأجنبية؛ لينتشر ذلك في الإعلام، ويصل إلى أعداء الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن عابدين، محمد أمين (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) رد المُحتار على الدُر المُختار المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، ط ٢، بيروت: دار الفكر.
- الأزدي، سليمان بن الأشعث المعروف بـ "أبو داود" (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) سُنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامِل قره بللي، ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية.

- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) صحيح سُنن أبي داود، ط ١، الكويت: مؤسسة غراس.

- الأنصاري، عمر بن علي المعروف بـ "ابن المُلقن" (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، ط ١، الرياض: دار ابن القيم.

- الأنصاري، محمد بن مكرم المعروف بـ "ابن منظور" (١٤١٤ هـ) لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر.

- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) صحيح البخاري المسمى بـ " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، ط ١، بيروت: دار طوق النجاة.

- برنامج قرة، متاح على: https://qurrah.sa/

- برنامج وصول، متاح على: https://wusool.sa/

- البعلي، محمد بن أبي الفتح (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م) المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط١، جدة: مكتبة السوادي.

- البهوتي، منصور بن يونس (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) شرح منتهى الإرادات المسمى بـ "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، ط ١، بيروت: عالم الكتب.

- البهوتي، منصور بن يونس (ت: [بدون]) الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الرياض: دار المؤيد.

- البيهقي، أحمد بن الحسين (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) السُنن الكُبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٨ م) سنن الترمذي المسمى بـ "الجامع الكبير"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- الجبري، عبد المتعال محمد (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) المرأة في التصور الإسلامي، ط ١٠، القاهرة: مكتبة وهبة.

- الجصاص، أحمد بن علي (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت، وسائد بكداش، ومحمد خان، وزينب فلاتة، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

- الحاكم، محمد بن عبد الله (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الحجاوي، موسى بن أحمد (ت: [بدون]) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، ط: [بدون]، بيروت: دار المعرفة.

- الحنبلي، عمر بن علي بن عادل المعروف بـ "ابن عادل" (١٤١٩ هـ –١٩٩٨م) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت: [بدون]) شرح مختصر خليل، ط: [بدون]، بيروت: دار الفكر.

- الدارقطني، علي بن عمر (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) سُنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- الدردير، أحمد بن محمد (ت: [بدون]) الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.

- الدَّمِيري، محمد بن موسى (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) النجم الوهاج في شَرْح المِنهاج، ط ١، جدة: دار المِنهاج.

- الرملي، محمد بن أحمد (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شَرْح المنهاج، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.

- رؤية ٢٠٣٠، متاح على: https://www.vision2030.gov.sa/ar/v2030/overview/

- الزبيدي، محمد مرتضى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلالي، مراجعة: عبد الله العلايلي وعبد الستار أحمد فراج، ط ٢، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

- السبكي، عبد الوهاب بن علي (١٤١١هـ – ١٩٩١م) الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السحمراني، أسعد (١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م) المرأة في التاريخ والشريعة، ط ١، بيروت: دار النفائس.

- السرخسي، محمد بن أحمد (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) المبسوط، ط: [بدون]، بيروت: دار المعرفة.

- السيواسي، ابن الهُمام محمد بن عبد الواحد المعروف بـ "ابن الهُمام" (ت: [بدون]) فتح القدير، ط: [بدون]، بيروت: دار الفكر.

- الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر: دار الحديث.

- الشيباني، علي بن أبي الكرم المعروف بـ "ابن الأثير" (١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الصالحي، يوسف بن حسن المعروف بـ "ابن المبرد" (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط ١، جدة: دار المجتمع.

- العسقلاني، أحمد بن علي المعروف بـ "ابن حجر العسقلاني" (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات.

- العمراني، يحيى بن أبي الخير (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط ١، جدة: دار المنهاج.

- العيني، محمود بن أحمد (ت: [بدون]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الفاسي، علي بن محمد المعروف بـ "ابن القطان" (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

- القاري، علي بن سلطان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، بيروت: دار الفكر.

- القدوري، أحمد بن محمد (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٤ م) الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- القرطبي، محمد بن أحمد المعروف بـ "ابن رشد الجد" (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- القزويني، محمد بن يزيد المعروف بـ "ابن ماجه" (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) السُنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد بللي وعبد اللطيف حِرز الله، ط ١، دمشق: دار الرسالة العالمية.

- القيرواني، ابن أبي زيد (٢٠٠١ م) متن الرسالة، ط: ١، بيروت: دار الفكر.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.

- لائحة المحافظة على الذوق العام، متاح على:

- https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/3b96a591-47c8-4469-٥٢٩abb-aa4700f1aa/١.

- الماوردي، علي بن محمد (١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شَرْح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.

- مجلس الشورى، متاح على:

- https://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/ShuraArabic/internet/Royal+Speeches/7th-term-3rd-year1440-1441a.h./

- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت: [بدون]) الهداية في شَرْح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ط: [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- المقدسي، إبراهيم بن محمد المعروف بـ "ابن مُفلح الحفيد" (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) المُبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.

- المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط ٣، الرياض: دار عالم الكتب.

- المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.

- الموصلي، عبد الله بن محمود (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

- النسائي، أحمد بن شعيب (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) السنن الكُبرى، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخَرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- النووي، يحيى بن شرف (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زُهير الشاويش، ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي.

- النووي، يحيى بن شرف (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م) مِنهَاج الطالبين وعُمدة المُفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، ط ١، بيروت: دار الفكر.

- النووي، يحيى بن شرف (ت: [بدون]) المجموع شَرْح المهذب للشيرازي، بيروت: دار الفكر.

- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر المعروف بـ "ابن المنذر" (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م) الإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ٢، عجمان: مكتبة الفرقان.

- النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر المعروف بـ "ابن المنذر" (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م) الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المعروف بـ "مسلم" (١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م) صحيح مسلم المسمى بـ " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، ط ٤، بيروت:

- دار إحياء التراث العربي.

- وثيقة رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، متاح على:

- https://www.vision2030.gov.sa/media/5ptbkbxn/saudi_vision2030_ar.pdf

Freedom of Muslim Women in the Light of Saudi Vision 2030

Dr. Afnan Mohammed Naji Sheikh
Assistant Professor- Linguistic Skills & Islamic Culture – College of Sciences & Arts King Abdulaziz University – Rabigh - Saudi Arabia

***Abstract*.** In the name of Allah, Most Merciful, Most Compassionate, & blessings of Allah be upon His Messenger.

This research revolves around Freedom of Muslim women's freedom in the light of Saudi Vision 2030 and the extent to which the Saudi Government empowers Saudi women in various fields Its importance lies in the statement of Islam's preservation of women's rights, giving it a prestigious status and independent financial edifice, highlighting Saudi Arabia's efforts to empower Saudi women and involve them in community decision-making, and advancing economic development.

This research included: an introduction, a preface, two lead researchers and a conclusion followed by a list of sources and references.

The introduction included the problem of this research, its objectives, the importance of the topic, as well as its approach, and its classification. And The preface included the concept of freedom, its controls, and the introduction of Saudi Vision 2030. The first research included a number of applications of freedom in Islamic jurisprudence; and highlighting the judgement of legitimacy. The second research included images of Saudi women's empowerment in accordance with legitimate regulations. The conclusion of this research contained its most important findings and recommendations; Most notably: Islam's recognition of the concept of women's freedom, its invalidation of the injustices that were inherent in ignorance and past civilizations. The Government of Saudi Arabia bases its resolutions and Vision 2030 on the provisions of religion, the Prophet's wise approach, the interests of Muslims and the purposes of the wise street, and its support for Saudi women working with programmes that help them to stabilize.